

رقم الأساس = ٩٨ / ٤

رقم القرار = ٧٣ / ٤

سند في النقص = محمد درويش الابراهيم

السند في نده = فضيلة حسين غنم

بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٧٤ اجتمعت الفرقة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس رويش غانم والمستشارين الفريد الحاج واد وار عيد جوي التت  
في الب النقض المقدم بتاريخ ١١ تشرين الاول سنة ٩٧٣ من السيد محمد درويش الابراهيم ضد  
القرار الصادر بتاريخ ١١ تموز سنة ٩٧٣ من محكمة استئناف لبنان الشمالي فتلا المستشار الحاج  
التقرير الذي عهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطن قرار المحكمة الاتي  
باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز المدنية الفرقة الرابعة.

بعد الاطلاع على استدعاء النقض المؤرخ في ١١ تشرين الاول سنة ٩٧٣

من السيد محمد درويش الابراهيم بوجه السيد فضيلة حسين غنم ضد القرار الصادر عن محكمة  
لبنان الشمالي بتاريخ ١١ تموز سنة ٩٧٣ المبلغ من السيز بتاريخ ١٣ ايلول سنة ٩٧٣ المتمم  
الاستئناف في الشكل وفي الاساس رد الاستئناف المقدم من المدعى عليه محمد درويش وقبول الاستئناف  
المتقدم من المدعية فضيلة حسين غنم وفسخ الحكم المستأنف والزام المدعى عليه محمود درويش  
لها مبلغ خمسة الاف ومايتي ليرة لبنانية والرسوم والمصاريف البدائية والاستئنافية مع الفائدة  
تاريخ هذا الحكم الاستئنافي وثلاثين ليرة اتعاب محاماة ومصادرة التأمين المقدم من المدعى عليه  
التأمين للمدعية ورد جميع المبالغ المخالفة والزائدة وبعد الاطلاع على لائحة المميز عليها الجوار  
المؤرخة في ١٢/٤/٩٧٣ المتممة تمييزا تبعا وعلى كافة اوراق الدعوى  
ولد التدقيق والمذاكرة

في الشكل = حيث ان الب النقض الاصلي تقدم ضمن المدة مستوفيا سائر شروطه القانونية فهو مقبول  
شكلا

وبما ان المميز عليها ابلغت الب النقض الاصلي بتاريخ ١١/٥/٩٧٣ وتقدمت  
بتمييزها التبصي بتاريخ ١٢/٤/٩٧٣ فيكون التمييز التبصي واردا ضمن المهلة وقد جاء مستوفيا شروط  
القانونية فهو مقبول شكلا ايضا

في الاساس = اسباب النقض في التمييز الاصلي

حيث ان المميز اصليا ادلى باسباب النقض التالية :

السبب الاول : مخالفة الفقرة ٣ من المادة ٦١ من لائحة اغفال البت بالمبادي الخالية المستخدمة  
مصافى سعي الدين بالسحاكة ومخالفة المواد ٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨ مدنية ،

ان القاضي الخفرد اغفل البت بالادغال قال المستخدم الذي سلم المحروقات

الى زوج المميز عليها المدعية وان المميز المبتسوخ الحكم المستأنف، وكرر اللبثه السابقة الا ان محكمة الاستئناف لم تدرج البت بالادغال في الوقائع وفي ايها زعماء لما اليه وبالتالي فانها اغفلت البت بالادغال المستخدم وان المادة ٦٥ مدنية تلزم المحكمة بالادغال المستخدم المذكور شخصاً ثالثاً متى ولو لم يبالادغاله فكان عليها ان تقرر ادغاله بناء على البت المميز الوارد بداية والمكرر استئنافاً او على الاقل ان تبت بالبت بالادغال سلباً وايجاباً ،

السبب الثاني = مخالفة البند الاول من المادة ٦١ ت.ق.ف لجهة الخلفاء في تطبيق المادة ١٢٣ م.ع

ان الضرر اللاحق بالمدعية المميز عليها ناجم عن افعالها وعدم تبصرها عن

المواد المتطهية بقرب الصفيحة الموجودة ضمنها هذه المواد بتأخر النار عما اذا كان زوجها قد اخطأ في استعمال هذه المواد المتطهية ولم يعلمها لانه من السهل التفريق بين رائحة الكاز ورائحة البنزين كما ورد في البدائي وان تعليل الحكم البدائي يتناقض على المادة ١٢٣ م.ع ومحكمة الاستئناف عند ما فسخت الحكم البدائي ونفت المسؤولية عن المستأنفة تكون قد اخلت في تفسير وتطبيق المادة ١٢٣ م.ع والاجتهاد مستمد على اشراك المتضرر في المسؤولية في مثل القضية المعاصرة، وانه علاوة على ذلك محكمة الاستئناف مخالفت القانون ايضاً من جراء اغفالها البحث بانتفاء الرابطة المباشرة بين استعمال المستخدم المحروقات لزوجة المدعية وبين حصول الانفجار والحاق الضرر بالمميز عليها كما انها لم تستبعد المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي لزوجها ،

السبب الثالث - مخالفة القانون لجهة النقص في التعليل وفقدان الاساس القانوني وعدم الرد على ادعاء

مسؤولية المميز لفقدان الرابطة المباشرة بين فعل المستخدم وحصول الضرر ( المادة ٦١ ت.ق.ف )

٦١ ت.ق.ف . مخالفة على المادة ٤ مدنية ،

ان القاضي البدائي اعتبر ان مسؤولية المميز تتدابق على المادة ١٢٧ م.ع

والمميز استأنف الحكم البدائي والبارد الدعوى لانقضاء مسؤوليته ولان الضرر لحق بالمحسوب النقص ضدنا من جراء افعالها وعدم تبصرها ومن جراء فعل زوجها ومسؤوليته كحارس للجوامد بعد ان اصبح مالكا للمحروقات التي امتزجت من الصحاء خاصة المميز فان محكمة الاستئناف لم تناقش ما ادلى به من هذه الجهة ، مخالفة بذلك المادة ٤ مدنية وانه علاوة على ذلك فانها قننت بزيادة مقدار التعويض والضرر بصورة كيفية لا سيما لجهة تحديد التعويض عن المبالغ الدائم النسبي ببلغ /٤٠٠٠/ ليرة دون بيان سن المدعية ونوع عملها وما تية الضرر فالترار المميز يكون مستوجبا للنقض بسبب فقدان التعليل واستاراداً من جراء النقص في التعليل ،

ان محكمة الاستئناف لم تعدد الاساس القانوني للقول بمسؤولية المميز ولم يشترط من حكمتها ان المعروقات التي سببت الضرر هي نفس المعروقات التي اشترتها زوج المميز عليها من حماية المميز للقول بمسؤولية هذا الاخير عن فعل مستخدمه فيكون قرارها مستوجبا للنقض لافقدان الاساس القانوني ،

البالنقض التبعي ،

حيث ان المميز عليها المميّزة تبعا للحالت نقض القرار المطعون فيه لانه قد انغالى عند ما اعتبر ان مجموع التعويض يكون / ٥٢٠٠ ليرة وادلت انه يقتضى رفع هذا التعويض الى مبلغ ٨٠٠ ليرات لبنانية ،

عن اسباب النقض في التمييز الاصيلي - عن السبب الاول

حيث انه من مراجعة الاستمارة الاستئنافية المقدم من المميز يتبين انه لا داعي بالعدم البداعي لجهة عدم ادخال المستخدم في حماية المعروقات شخصيا ثالثا بالعدم وعوضا عنه لانه لا يتبين ان المميز قد طلب في المرحلة الاستئنافية ادخال الشخص المذكور في المحاكمة وعليه انه يمكن متوجبا على محكمة الاستئناف بحث مسألة ادخال الشخص الثالث ليحاب عليها مخالفة المادة ٦٥ من جراء عدم بحثها اذ ان المسائل التي يتوجب عليها حلها هي المسائل التي تناولها الاستئناف والمسائل المارووعة اماها بصورة واضحة وصريحة كما وان القول باغفال البت بالمبالادخال يكون معله لان هذا المالب لم يرد في المحاكمة الاستئنافية ،

وحيث ان المادة ٦٥ مدنية لا توجب على محكمة الاساس ادخال الشخص الثالث اذا لم يستعمل المتقاضون حقوقهم في استعراضه انما تركت ذلك لتقديرها فلها ان تقرر استعراضه من تلقا نفسها اذا رأت هذا التدبير من شأنه ان يسهل الحكم في الدعوى الاصلية وان فيه فائدة لصحة حقوق المتداعين او احد هم وعليه ان محكمة الاستئناف بعدم ادخال المستخدم في المحاكمة شخصيا لا تكون قد خالفت المادة ٦٥ وما يليها مدنية ،

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدم يكون السبب التمييزي الاول مستوجبا

عن الاسباب الثاني والثالث والرابع ،

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان الاثبات الذي تقدم به المدعى عليه كي يثبت ان عامله نبه زوج المدعية الى وجود البنزين بقي مشكوكا به ولا يمكن بالتالي الاستفاد اليه وانته بالانحاف الى ذلك على فرض ان زوج المدعية كان يعلم بوجود البنزين تحت المسؤولية تامله على حاله المعناه لانه وصاحب الاختصاص والمفروض فيه ان يعلم ان وجود البنزين تحت المسؤولية تامله على حاله الذي لا يفترض بمن ليس عنده خبره ان يعرفه وكان على صاحب المحاكمة ان يتدبره ان يستعمله في بيع الكاز المخلوع بالبنزين ولو وافق على ذلك المشتري المتدعي في بيع الكاز المتدعي



”لهذه الاسباب“

تقرر بالاجماع قبول البي النقص الاصلي والتبعي شكلا ورد عما اساسا وابرام  
القرار المطعون فيه ومصادرة مبلغ التأمين وتضمين كل من الدافعين مصاريك ورسوم تمييزه وتضمين  
السيز اصليا مبلغ عشرين ليرة اتعاب معاملة وعدم الحكم بحال وازر لانتفا سوا الفية قرارا صدر  
واغهم علنا بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٧٤ .


الرئيس

غانم




مستشار

الحاج



مستشار

عيد



الكتابة

